

قرر :

مادة ١ - تغنى من رسوم الوارد والرسم القيمي والقيمي الإضافي والرسم الاحصائي وعوائد الصيف والرسوم البلدية أشرطة التسجيل والمسارين النحاسى التي تستوردها وزارة الأوقاف لتنفيذ مشروع "المصحف المرتل".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إلم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٤٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٠

بتخفيض نسب إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون هيئات التأمين؛ وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للتأمين،

وبعد الاطلاع على ما ارتأاه مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - تم إعادة التأمين التي تجري طبقاً للمادة ٢٩ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها على أساس النسب التالية

(١) فرع التأمين على الحياة : ٥٠٪ فيما يزيد عن حدود الاحتفاظ التي يعتمدتها مدير عام مصلحة التأمين لكل شركة على أساس قسط الخطر.

(٢) فرع التأمين من الحريق : ٣٠٪ فيما يزيد عن حدود الاحتفاظ التي يعتمدتها مدير عام مصلحة التأمين لكل شركة.

(٣) فرع التأمين من الحوادث والمسؤولية :

(أ) اصابات العمل : ٣٠٪ على الأساس النسبي.

(ب) السيارات (إيجاري) : ٦٠٪ على الأساس النسبي.

(ج) السيارات (تكميل) : ٢٠٪ على الأساس النسبي.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٠

بيع منازل الحكومة بتقسيط كفر سعد إلى المتعفين بالملكيات الصغيرة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٤٨ بالموافقة على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الممرين في المذكرة المؤرخة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨،

وعلى موافقةلجنة الاقتصاد المركبة،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - تباع منازل الحكومة التي أقيمت للتغيرات بالملكيات الصغيرة بتقسيط كفر سعد، وكذلك المنازل التي كانت مقامة أصلاً بهذا التقسيط قبل توزيعها إلى من سلمت إليه من المتعفين وذلك بالفن الذي يقدر في الوقت الحاضر للبناء والأرض المقامة عليها.

مادة ٢ - يؤدى ثمن المازل المشار إليها في المادة السابقة والأرض المقامة عليها على أقساط سنوية لمدة ثلاثة سنوات بفائدة سعرها ١٪ سنوياً.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٤٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء أشرطة التسجيل والمسارين النحاسى (أمهات سروف الطباعة) التي تستوردها وزارة الأوقاف لتنفيذ مشروع "المصحف المرتل" من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعده لها،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة،